حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التعبير
حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة
انه سمع زهيرا اى ابن معاوية بن حديج الجعفى عن منصور
ابن صفية هى امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدرى
ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عائشة رضى الله عنها
حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكى بالهمز فى اى على
حجرى وانا حايض جملة حالية من يا المتكلم فى حجرى ثم يقرا القرآن
فى كتاب التوحيد كان يقرا القرآن وراسه فى حجرى وانا حايض
وحينيذ فالمراد بالاتكا وضع راسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر
ابى وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبى صلى
الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحاصله ان غرض
المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن
الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة
الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحايض
لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة
بقرب مواضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة
الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود
والنساى وابن ماجه فى الطهارة هذا باب
من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذى فى الحديث الاتى
انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول

من سمى

من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تساويهما
فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم
او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة
بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه
قال حدثنا المكى وللاصيلى مكى ابن ابراهيم بن بشير البلخى
قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة
ان زينب ابنة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت
ام سلمة رضى الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المومنين هند
بنت ابى امية حدثته قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى
الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من
باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية
فى خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان يكون
من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح فى
جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت ذهبت فى
خفية تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشيت
ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا فاخذت
ثياب حيضتى بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح
المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما
رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعددتها لالبسها حالة
الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض و

Copyright © King Saud University